

بطاقة تعريف الخدمة

توقف المشروع الاستثماري عن العمل بموجب طلب صاحب العلاقة	اسم الخدمة
150020115	رمز الخدمة
تمكن هذه الخدمة المشاريع الصناعية المشملة بأحكام قوانين الاستثمار من التوقف عن العمل لفترة زمنية لا تزيد عن السنتين بشكل مستمر.	وصف الخدمة
فرعية	هيكلية الخدمة
مرتب	تصنيف الخدمة
مديريات الصناعة في المحافظات أو المدن الصناعية	أماكن تقديم الخدمة
8,30 صباحاً - حتى 3 مساءً خلال أيام الدوام الرسمي	أوقات تقديم الخدمة
قطاع أعمال - أفراد - المنظمات	المستفيد من الخدمة
يوم عمل فعلي من لحظة تأمين المتطلبات	المدة الزمنية للحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء • قرار الدوائر المالية المعنية بختم الآلات تشارك فيه الدائرة المختصة في مديرية الصناعة المعنية. • وكالة قانونية أو تفويض مصدق من غرفة الصناعة إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع • صورة هوية شخصية لمقدم الطلب 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> • بدل خدمة: 10000 ل.س رسم خدمة وزارة الصناعة + (10% رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار , 50ل.س طابع مجهود حربي , 25ل.س طابع شهيد) 	الرسوم

<ul style="list-style-type: none"> • طابع مالي 25ل.س عدد /1/ • طابع شهيد 25ل.س عدد /2/ • طابع مجهود حربي 50ل.س عدد /2/ 	
<ul style="list-style-type: none"> • تقرير فني من الدائرة المختصة يفيد بقبول مبررات التوقف الواردة في طلب المستثمر . • قرار التشميل والترخيص الصناعي ساري المفعول في حال السجل الجزئي . 	<p style="text-align: center;">الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب الحصول على الخدمة من قبل أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني أو المفوض وفق النموذج المحدد مرفقاً بالوثائق اللازمة. 	<p style="text-align: center;">خطوات الحصول على الخدمة</p>
<p style="text-align: center;">00963112231842</p>	<p style="text-align: center;">أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • موافقة مديرية الصناعة على التوقف . 	<p style="text-align: center;">المخرج الرئيسي من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد 	<p style="text-align: center;">مؤشرات أداء الخدمة</p>